



المؤتمر العربي الثاني للأراضي

Second Arab Land Conference

22-24 FEBRUARY 2021
CAIRO, EGYPT

الجلسة التقنية السادسة: الأرض، النساء والفئات المهمشة

عنوان الورقة

ملكية النساء المتحصلة من الميراث والملكية الزوجية المشتركة ما بين الاستحقاق والواقع.

التاريخ: 2021/2/23

تأليف: نسرين قواس، لونا عريقات

جمعية الشبان المسيحية - القدس

برنامج المرأة التنموي

nqawas@ej-ymca.org

الكلمات المفتاحية

الحق في الميراث، الملكية المشتركة، قانون الأسرة الفلسطيني، سلطة المياه والاراضي الفلسطينية، تقسيم الأراضي على أساس الميراث

ملخص تنفيذي

يجب أن يبدأ أي نقاش حول التنمية في فلسطين بحقيقة أن أكبر وأبرز عائق أمام التنمية الفلسطينية هو الاحتلال. بعد ما يقرب من 50 عامًا من الاحتلال، أصبح كل فلسطيني يعيش في الأرض الفلسطينية المحتلة عرضة للخطر إلى حد ما. ... يؤثر الاحتلال على حركة الأشخاص والبضائع، ويقسم الأرض جغرافيًا واجتماعيًا وسياسيًا، ويعوق النمو الاقتصادي ويقيد الفلسطينيين استخدام الموارد الحيوية مثل الأرض والمياه والمعادن. باستخدام نفس الأدوات، فإنه يعيق صنع السياسات والحوكمة وتقديم الخدمات من قبل السلطة الفلسطينية. (فريق الأمم المتحدة القطري، 2016).

إن الوصول إلى حقوق الملكية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية أحد أكبر العقبات أمام النمو الاقتصادي، بالإضافة للمعوقات التي تتعلق بالوصول الفعلي للأراضي، فقد أدى تأثير الصراع الطويل الأمد إلى مصادرات كبيرة في الأراضي والممتلكات وكان مؤثراً على حرية التنقل للشعب الفلسطيني، بالإضافة لتأثيراته على القوانين المتعلقة بالأراضي، وعليه فإن حقوق الملكية غير واضحة ولا يزال تسجيل الأراضي محدودًا بسبب التعقيدات المتعلقة بالقوانين المختلفة التي تنظم الملكيات وارتباط الملكيات بشكل مباشر بالعادات والتقاليد، وكثرة الورثة بمرور الوقت، مع التعقيدات المتعلقة بملكية الغائبين حسب القوانين الإسرائيلية حيث سجلت كل الأراضي التي هاجر أصحابها قسراً بعد حرب 1967 تحت قانون إسرائيلي أستخدمت وسمي "قانون أملاك الغائبين" ولا يسمح لورثة هذه الأراضي أو الممتلكات بكل أشكالها من استخدامها أو حصرها كورثة شرعيين لها.

هذه الوضعية أثرت بالشكل الأكبر على النساء، والذي يعتبر وضعهن الأسوأ بالنسبة لملكية الأراضي في المجتمع الفلسطيني، حيث يواجهن مجموعة من القيود القانونية والمجتمعية التي تزيد من سوء وصولهن والمشاركة في حقوق وعمليات الملكية وخاصة الأرض في كل حالات المرأة الاجتماعية سواء العازبات، المتزوجات، المطلقات أو الارامل، بالإضافة إلى مجمل المعوقات التي تتعرض لها النساء في الوصول لحقوقها بسبب عدم توازن علاقات القوة الاجتماعية.

أما بالنسبة لموضوعنا المتخصص: الأرض، النساء والفئات المهمشة فإن المرأة الفلسطينية تنشط المرأة الفلسطينية في العمل المنتج مدفوع الأجر والعمل المنتج غير المأجور، غير أن مساهمة المرأة المادية والمعنوية في مؤسسة الزواج غير مرئية؛ وفقاً لتقرير دراسة خط الأساس الذي أجريته عام 2019 لعينة بلغت 593، فإن 41.1% من النساء اللاتي شملهن الاستطلاع يتقاسمن المسؤوليات المالية مع أزواجهن. 31.9% من هذه المجموعة يسجلون هذه الملكية (كلياً أو جزئياً) بأسمائهن، في حين أن النسبة المتبقية من 68.1% لا تسجلنها؛ وفي هذا السياق، أشارت دراسة نُشرت في مجلة الحضارة الإسلامية عام 2011، إلى أن 80% من النساء العاملات في عيّناتهم البحثية يُجبرن على المساهمة برواتبهن في نفقات الأسرة، من خلال التهديد بالطلاق أو الحرمان من بعض الحقوق كالخروج من المنزل.

أما من جهة تملك الأراضي عن طريق الميراث فتبقى النساء مهمشات في فلسطين من حيث ملكية الممتلكات وحقوق الأرض. غالباً ما يكون هناك ضغط عائلي قوي على النساء للتنازل عن حقوق الميراث في ملكية الممتلكات. على الرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية حديثة عن ملكية النساء للممتلكات، تشير الأدلة القصصية إلى أن معدلات ملكية النساء منخفضة، مع تقييد وصولهن إلى الأرض في المقام الأول من خلال الأعراف الاجتماعية التي تمنع ممارسة حقوق الميراث، وتتأثر النساء المستضعفات بشكل خاص، لأنهن قد يكن خجولات للغاية أو فقيرات أو غير مدركات للإجراءات لاستخدام أنظمة المحاكم للحفاظ على حقوقهن، أو يدركن تماماً أن طريق المحاكم طويلة وشائكة ومكلفة للغاية فببالي تقل فرص حصول المرأة على المدخلات الحيوية من الأرض والممتلكات، مما يجعلها أكثر عرضة لعدم التمكين الاقتصادي الذي يؤدي إلى الفقر. بالإضافة إلى ذلك، يتم أحياناً استبعاد الإناث من أفراد الأسرة و/ أو أصحاب الاعاقات الجسدية او العقلية وبعض الفئات الأكثر ضعفاً من معاملة حصر الإرث.

نخلص من ذلك الى أنه بينما يتم تقسيم الميراث في فلسطين حسب الشريعة الإسلامية والتي تعمل بها المحاكم الكنسية في تقسيم الحصص الإرثية، تواجه صعوبات كبيرة في وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية حسب القانون ويسيطر عادة الذكور على الحصص الإرثية إما من خلال المماطلة في التقسيم أو السيطرة الاجتماعية أو السيطرة عبر إجراءات قانونية مثل التخارج أو التوكيلات العامة من الوريثات الشريكات، وعليه فإن فكرة استحداث دائرة تقسيم الميراث في وزارة العدل قد تساهم بشكل فعال في وصول النساء لحقوقهن وضمان عدم وضعهن أمام تحديات أسرية واجتماعية كبيرة وتحميهم من الاستغلال والعنف، يدعمنا في هذا الاستنتاج ما أشارت إليه الإحصاءات في مجلة الحضارة الإسلامية عام 2011 إلى أن النساء تعيل 10.6% من الأسر الفلسطينية وفي المقابل

فإن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ذكر أن نسبة ملكية النساء في فلسطين لا تتجاوز 5% من مجموع الملكيات وهي متأخرة من مجموع حقوقها سواء العمل، الميراث أو الهدايا.

حتى الآن أدى تنفيذ المشاريع الحقوقية من قبل الجمعية إلى زيادة الوعي، المشاركة، توفير البدائل والفرص لتأسيس حقوق ملكية الأراضي والممتلكات للمرأة ولكن على السلطة الفلسطينية أن تتحمل مسؤوليتها لضمان حقوق المرأة، تحتاج النساء إلى إطار قانوني غير تمييزي لحماية حقوقهن ولا سيما الاقتصادية منها، وعلى دولة فلسطين تقع أهمية التزام بتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وإدماج فلسفتها ضمن القوانين وادماج فلسفتها ضمن القوانين التي يتم العمل عليها ومنها قانون حماية الأسرة من العنف منها العنف الاقتصادي.

هدفنا من خلال مشروع "الحق في الميراث" و "الملكية المشتركة" إلى نشر الوعي بين شرائح المجتمع الفلسطيني المختلفة وخاصة النساء والرجال بحقوق المرأة الاقتصادية، زيادة قدرة المجتمعات المحلية الفلسطينية للتصدي لحقوق المرأة من خلال حملات الضغط والمناصرة، وحشد صناعات القرار لتشجيع الإصلاح القانوني لحماية حقوق الملكية ولإنشاء دائرة في وزارة العدل لتقسيم المواريث من خلالها حيث بدأنا تنفيذ مشروع الملكية المشتركة منذ نيسان 2018 بهدف الوصول إلى ثلاث مخرجات؛ بينما فحصت دراسة خط الأساس المخرجات الثلاث المتوقعة من المشروع، وقيمتها على النحو التالي:

الهدف الاول: نشر الوعي بين شرائح المجتمع الفلسطيني المختلفة وخاصة النساء والرجال بحقوق الملكية المشتركة للمرأة داخل مؤسسة الزواج.

تقييم خط الأساس: تشير الاستطلاعات التي تمت إلى أن 49.6% من المشاركين الذين شملهم الاستطلاع لديهم مستوى معتدل من المعرفة حول حقوق الملكية الزوجية المشتركة، بينما 21.4% فقط لديهم مستوى أعلى من المعرفة، 29% من المشاركين من ناحية أخرى، لديهم حد أدنى من المعرفة حول هذه القضية.

20.4% من المشاركين في الاستطلاع كانوا على علم بأن نظام الزواج المالي المطبق حاليًا في فلسطين يقوم على مبدأ الذمة المالية المستقلة للأزواج.

27.5% من المشاركين في الاستطلاع كانوا على دراية بأن القانون المطبق حاليًا في فلسطين لا يجبر النساء المطلقات على رفع قضية مالية منفصلة للمطالبة بحقوقهن المالية.

28.2% من المشاركين في الاستطلاع كانوا على دراية بأن الزوج أو ورثته يمكنهم وراثته وتحصيل ممتلكات الزوجة التي حصلت عليها بشكل فردي إما قبل الزواج أو أثناءه.

الهدف الثاني: زيادة قدرة المجتمعات المحلية الفلسطينية للتصدي لحقوق الملكية المشتركة للمرأة من خلال حملات الضغط والمناصرة داخل مؤسسة الزواج.

تقييم خط الأساس: أظهرت الدراسة الاستقصائية أن 78.1% من النساء المتزوجات والمطلقات والأرامل لم يتخذن أي تدابير وقائية لضمان حصولهن على حقوق الملكية المشتركة. من ناحية أخرى، اتخذت 21.9% من نفس المجموعة إجراءً وقائيًا واحدًا على الأقل لضمان المطالبة بهذه الحقوق. كما أشارت البيانات إلى أن 8% فقط من المطلقات قد اتخذن تدبيرًا وقائيًا واحدًا على الأقل لضمان حقوقهن، في حين أن نسبة 92% المتبقية لم يقمن بأي إجراءات وقائية. كما أشارت البيانات أن نسبة أعلى من النساء المتزوجات اتخذن تدبيرًا وقائيًا واحدًا على الأقل بنسبة 23.5% مقارنة بالأرامل اللاتي حصلن على 17.6%.

الهدف الثالث: الحشد للتأثير على صناعات القرار لتشجيع الإصلاح القانوني لحماية حقوق الملكية المشتركة للمرأة داخل مؤسسة الزواج تطبيقاً للاتفاقيات الدولية التي سبق للسلطة الفلسطينية أن التزمت بها.

تقييم خط الأساس: كشفت البيانات التقييم أن 58.3% من صانعي القرار والقضاة الذين شملهم الاستطلاع لديهم مواقف إيجابية تجاه وجود قانون واضح وشامل لدعم الحقوق الاقتصادية للمرأة أثناء الزواج، لكن فقط 28.9% من القضاة النظاميين أيدوا هذا الطرح.

ومن الجدير ذكره قبل عرض الممارسات الناجحة والدروس المستفادة حتى الآن من تنفيذ مشروع الميراث والملكية المشتركة إلى التأكيد على واجبات دولة فلسطين بحماية الحقوق وحماية مواطنيها/تها من إشكاليات القانون واتخاذ إجراءات تشريعية وقضائية

وإدارية عادلة للمرأة تتعامل مع جميع حقوق المرأة، وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (سيداو).

قائمة المحتويات

الكلمات المفتاحية	2
ملخص تنفيذي	2
مقدمة	4
المنهجية	5
القسم الأول: دراسة حالة من مشروع الملكية المشتركة	5
القسم الثاني: دراسة حالة من مشروع الميراث	6
القسم الثالث: اتفاقية سيذاو ما بين الاستحقاق والواقع	8
الخلاصة/ الاستنتاج	9
المراجع	11

مقدمة / خلفية عن المحتوى

جمعية الشبان المسيحية في القدس الشرقية هي منظمة مجتمعية فلسطينية غير ربحية تتمثل مهمتها في تطوير وتمكين الشباب والمجتمعات للوصول إلى إمكاناتهم الكاملة في العقل والجسد والروح على أساس القيم المسيحية مع تركيزها على النساء، ويسعى برنامج المرأة التنموي في جمعية الشبان المسيحية لتمكين النساء والشباب من المشاركة والمساهمة في إدراك حقوقهم الاقتصادية، السياسية، الثقافية والاجتماعية بهدف تطوير وتعزيز وضع المرأة والرجل في فلسطين في إطار إستراتيجيتها المعلنة " النساء سفيرات التغيير".

يعمل برنامج المرأة التنموي/ جمعية الشبان المسيحية، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والتي تلزم الموقعين عليها، بما في ذلك الحكومة الفلسطينية، بتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي. أما القاعدة المرجعية الثانية فهي أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، تحديداً الهدف رقم واحد (لا للفقر). حيث تشمل الإجراءات ذات الأولوية للقضاء على الفقر تحسين الوصول إلى سبل العيش المستدامة، فرص تنظيم المشاريع والموارد الإنتاجية، تمكين الافراد الفقراء ومؤسساتهم ومعالجة التأثير غير المناسب للفقر على النساء.

ضمن هذا الإطار صممت جمعية الشبان المسيحية وتنفذ مشروعاً، بالشراكة مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بعنوان "تعزيز حقوق الملكية الزوجية المشتركة للمرأة داخل مؤسسة الزواج" هدفه العام: المساهمة في حماية حقوق الإنسان للمرأة الفلسطينية، ولا سيما الحقوق الاقتصادية، من خلال تقديم إطار قانوني غير تمييزي للملكية الزوجية المشتركة.

كما صممت ونفذت مشروع " تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تشجيع الوصول للحقوق الإرثية" على مرحلتين متتاليتين هدف في مرحلته الأولى الى تعريف المجتمع الفلسطيني بالأساس الشرعي والقانوني للميراث وفي مرحلته الثانية الى الضغط على صناعات القرار لاستحداث دائرة تقسيم الميراث في وزارة العدل كي تساهم بشكل فعال في وصول النساء لحقوقهن وضمان عدم وضعهن أمام تحديات أسرية واجتماعية كبيرة وتحميهن من الاستغلال والعنف. نفذت المرحلة الأولى من المشروع بالشراكة مع جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية (رام الله) ومركز شؤون المرأة (غزة) WAC بالتعاون مع مؤسسة المساعدات الكنسية DCA، وفي مرحلته الثانية بالشراكة مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، WAC و DCA.

نسعى من خلال عملنا إلى بناء بيئة قانونية واجتماعية تمكينية للمرأة للوصول إلى حقوقها في الأموال والأصول التي تم الحصول عليها عن طريق الجهود المشتركة للزوجين خلال فترة الزواج والذي أدى إلى نمائها، والى تسجيل الحصص الإرثية سواء في

الأموال المنقولة أو غير المنقولة باسمها في الدوائر الرسمية، وكننتيجة حتمية ستستخدم الملكية الزوجية المشتركة (حقوق الزوجية) وحقوق الميراث كمدخل للمساهمة في حماية حقوق وتمكين المرأة وبشكل خاص الحقوق الاقتصادية.

نركز من خلال المشاريع التي ننفذها على ربط الحقوق بالنوع الاجتماعي، لإدراكنا أن الفئات المهمشة هم الأكثر تضرراً خاصة النساء فقد يمنعهن الاطار الاجتماعي وعدم التمكين القانوني والاقتصادي من الوصول إلى حقوقهن، فقد يقف الخجل، الفقر، وعدم معرفة الإجراءات القانونية أو الخوف من الطلاق أمام مطالبتهن بحقوقهن أو الحفاظ عليها؛ وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية حديثة حول ملكية النساء للعقارات (البيوت وملكية الأرض)، سواء بشكل فردي أو من خلال ترتيبات الملكية المشتركة، إلا أن واقع الحال يشير إلى أن معدلات ملكية النساء منخفضة لا تتجاوز 5%، مع محدودية وصولهن إلى الأرض في المقام الأول من خلال القيود الاجتماعية، بينما لا يوجد إطار قانوني من أي نوع في فلسطين لدعم حقوق الملكية الزوجية المشتركة داخل مؤسسة الزواج.

المنهجية

الغاية المنهجية لهذه الورقة الوصفية هي ربط استحقاق ملكية النساء المتحصلة من الميراث والملكية الزوجية المشتركة المستخلص من الدراسات السابقة التي قامت بها جمعية الشبان المسيحية (الحق في تقاسم الثروة المشتركة خلال الزواج، دراسة خط الأساس لمشروع تعزيز حقوق المرأة بالملكية المشتركة داخل مؤسسة الزواج، وورقة عمل: تسجيل الأراضي ضرورة ملحة لحماية الحقوق) والدراسات التي قام بها الشركاء مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (المرأة الفلسطينية والميراث، حقوق الزوجة في الملكية المشتركة بعد الزواج في فلسطين) في الواقع الذي تعيشه المرأة في فلسطين من خلال العمل الميداني الذي قامت به جمعية الشبان المسيحية – برنامج المرأة التنموي وذلك بهدف استخلاص الممارسات الناجحة، الدروس المستفادة والتوصيات.

نقدم من خلال هذه الورقة ثلاث دراسات حالة (حالتان لنساء) قمنا خلالها بتدخلات قانونية لصالح النساء في المحكمة النظامية في الحالة الأولى والمحكمة الشرعية في الحالة الثانية، بالإضافة حالة ثالثة مجتمعية واجهتنا كعميق أساسي خلال عملنا في الميدان.

القسم 1 / المحتوى / دراسة حالة من مشروع الملكية المشتركة

تواجه النساء الفلسطينيات منظومة قانونية تضعف إمكانياتهن بتأكيد حقوقهن أو الحصول عليها، ويشتمل النظام القانوني المطبق في فلسطين على مورثات قانونية تعود لجميع الأنظمة القانونية التي حكمت المنطقة بدايةً من النظام العثماني ومروراً بالانتداب البريطاني والحكم الاردني والمصري والأوامر العسكرية الاحتلالية وانتهاءً بمجموعة القوانين الصادرة عن الدولة الفلسطينية، ويشكل هذا الخليط معيقات حقيقية أمام الوصول لفلسفة قانونية موحدة تتواصل فيها القوانين وتنسجم في طرحها لحماية حقوق المواطنين بالمجمل، ويتأثر بذلك الفئات الأضعف في المجتمع ومنها النساء، وضمن عملنا في التأكيد على الملكية المشتركة للأزواج حفظاً لمساهمات الاطراف كافة، واجهتنا بالأساس عدة اشكاليات تتعلق بعدم وجود فهم عام وموحد ضمن القوانين على اختلافها لماهية الشراكة الأسرية حيث يخلو القانون من أي نصوص من الممكن أن تحمي مساهمات الأطراف (خاصة النساء) في الأسرة ولا تعترف بها أساساً، وتدرج العلاقات بين الزوجين في إطار علاقات الشراكة العامة دون اعتبار للحالة الزوجية بين الأطراف وخصوصية هذه الشراكة، وهذا ما وضعنا أمام عدد من الاشكاليات التي تتعرض لها النساء في حالات وفاة الزوج الشريك أو حالات الخلاف وحالات الانفصال أو الطلاق، حيث لا يعترف بقيمة المساهمات التي تم تقديمها من النساء لمصلحة الأسرة بشكل عام وتقع أمام معيقات قانونية وإجرائية ابتداءً بإثبات المبالغ التي تم تقديمها وانتهاءً بالغرض من تقديم هذه المبالغ التي أنتجت الملكيات الأسرية.

وبناء عليه ولمحاولة التأكيد على حقوق النساء في التملك والاستفادة من الملكيات الأسرية وبما يؤكد على الاعتراف بقيمة هذه المساهمات، ومع عدم المساس بمبدأ الذمة المالية المستقلة والملكيات الخاصة، فإننا نعرف الأموال المشتركة في مؤسسة الزواج بأنها كل ما كسبه أو يكسبه أحد الزوجين لمصلحة الأسرة خلال فترة الزواج ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، مثل العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الملكية المشتركة ما لم تكن ملكيتها منأتية إلى أحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية وبشرط أن تكون لها صبغة أسرية.

المعيقات التي تواجه النساء على أرض الواقع:

- النظام القانوني المتشابه ما بين النظام القانوني المدني (والذي يحكم علاقات الشراكة وتسجيل الأملاك وإثبات الحقوق المالية) وبين النظام الشرعي الذي يحكم العلاقات الزوجية (ضمن قانون الأحوال الشخصية وما يقره من حقوق مالية

تتعلق بعقد الزواج نفسه) وما يرتبه ذلك من إشكاليات تتعلق بالالتزامات المالية داخل الأسرة والاعتراف بها، فعلى سبيل المثال حدد قانون الأحوال الشخصية الإنفاق في الأسرة ضمن مسؤوليات الزوج وتم اعتبار مساهمات النساء كنوع من الهبة للأسرة.

- يفترض القانون المرأة بشكل عام بأنها غير معيلة، وهذا ما ينعكس ضمن مجموعة من القوانين وهذا ما يلغي الاعتراف بمساهماتها المالية في نمو ثروة الأسرة حيث ترك موضوع اثبات المساهمات والحقوق في الملكية لتفاهم الزوجين فيما بينهم دون وضع قواعد واضحة تؤكد على قيمة المساهمات وتحمي النساء من الانتهاكات التي تحرمها من تسجيل المساهمات لأسباب اجتماعية تعود للفكر الذكوري المجتمعي.
- ضمن القواعد القانونية تحتاج الديون لإثباتها، وكل دين يتعدى 200 دينار أردني لا بد من إثباته كتابياً، وعلى الرغم من وجود المانع الأدبي بين الأزواج للإثبات بكافة طرق الإثبات، إلا أن المساهمات الكبيرة قد تواجه صعوبات في إثباتها أمام القضاء.
- العنف المبني على النوع الاجتماعي وما تواجهه النساء من ضغط اجتماعي كبير يعود للنظر إليها اجتماعياً كتابع وغير متصرف في ممتلكاتها وهذا ما تواجهه في السيطرة على ذمتها المالية وعدم مقدرتها على التصرف بحرية وباستقلالية فعلية في أملاكها أو أموالها وهذا ما تنتج منه إشكاليات القروض والشيكات والكفالات والوكالات للأزواج أو لأفراد الأسرة الآخرين.

- لا يزال أمامنا معيق أساسي يتعلق بالفهم القانوني ومحدودية الوصول للمعلومة القانونية للنساء واحتكار هذه المعلومات أو استخدام معلومات خاطئة للسيطرة على الموارد المالية الخاصة بالنساء أو بما يؤثر على وصولها لحقوقها في الملكية. دراسة الحالة: تتعلق الحالة بإحدى الموظفات ه. ب في القطاع العام التي تزوجت من موظف آخر في القطاع العام ولم يكن له أي مصدر دخل آخر سوى راتبه المتأتي من الوظيفة العمومية، وأثناء قيام الزوجية كانت السيدة تنفق كامل راتبها على الأسرة ولتغطية نفقات الأطفال وتعليمهم وتغطية المصاريف اليومية للأسرة طوال فترة قيام الرابطة الزوجية ذلك أن الزوج لا يستطيع الإنفاق لوحده وتغطية متطلبات الحياة اليومية لأسرته ذلك أنه بقي في مركز المقترض منذ السنة الأولى للزواج وبعده قروض وكان راتبه الشهري مخصص لتغطية القروض وراتب المدعية لتغطية النفقات والمصاريف اليومية للأسرة، وخلال فترة الزواج وبطلب من الزوج وقعت ه. ب وزوجها على عقد قرض بقيمة 71500 واحد وسبعون ألف وخمسمائة دولار مضافاً عليه الفوائد بقيمة 5.5% ولمدة 12 عام وينتهي السداد في العام 2029 ولغايات بناء وتشطيب منزل للأسرة على قطعة أرض مملوكة للزوج، تم بناء المنزل ودفع قيمة القرض في حساب الزوجين المشترك على مراحل وبدأت عملية السداد من حساب المدعى عليه مقابل استمرار المدعية في تغطية النفقات الأسرية وتغطية تشطيب وتجهيز المنزل وتأثيثه وذلك من كامل راتبها وبعملها الإضافي في مجال التطريز الذي اضطرت للعمل فيه بسبب الأزمة المالية للأسرة المترتبة على البناء، وسجل البيت بالكامل باسم الزوج، ظهرت الإشكاليات حين انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق وبقي الزوج مقيم في المنزل لوحده، واستمر البنك بالاقطاع من راتب المدعية لتغطية قيمة القرض بالرغم من انتهاء الرابطة الزوجية ولمدة سنتين بعد الطلاق.

تم رفع دعوى مدنية للإثراء بلا سبب والمطالبة بنصف قيمة المنزل والذي تأتى بعد الزواج ونتيجة لمساهمة ومشاركة ه. ب وبالإستناد لحقها فيه بالإستناد لمبدأ الكد والسعاية المستند لنص الآية الكريمة رقم 38 من سورة النجم لقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وهذا المبدأ أقرته محكمة بداية نابلس في القضية حقوق رقم 2005/382 بتاريخ 2009/9/28، وأن أفراد الزوج بملكية هذا المنزل الذي ساهمت فيه والتي ارتبطت بسداد القرض الخاص به حتى العام 2029 هو اثناء بلا سبب شرعي على حساب المدعية ومخالف للقانون والشريعة، وبالنظر إلى أن ما انفقت ه. ب على الأسرة من مالها الخاص المتأتي من رواتبها هو حق يتفق والقانون وأن الإنفاق من قبلها ارتبط بنية استمرار العلاقة الزوجية وتنمية المال المتأتي بعد الزواج للأسرة وأن انتهاء العلاقة الزوجية وتمنع الزوج عن مشاركتها في الأموال المسجلة على اسمه والمتأتية بعد الزواج يبقى على ما انفقتة خلال قيام الزوجية ديناً في ذمته باعتباره ملزماً بالإنفاق على الأسرة من ماله الخاص والذي لم يكن كافياً لطبيعة الإنفاق ومقداره دون مشاركة ه. ب بأموالها الخاصة على سبيل الدين.

لا تزال القضية منظورة أمام القضاء الفلسطيني، ويتم العمل على القضية ضمن إطار النقاضي الاستراتيجي، الذي نعول عليه للوصول إلى تغيير قانوني واضح يعترف بقيمة مساهمات النساء في الملكيات الأسرية المتأتية بعد الزواج حفاظاً على حقوق النساء والعدالة في الاعتراف بما تقدمه النساء مادياً ومعنوياً لنماء الأسرة، وحتى ذلك الوقت لا نزال نعمل في التوعية بالإجراءات القانونية وبماهيته التصرفات وما يترتب عليها.

القسم 2 / المحتوى / دراسة حالة من مشروع الميراث

ذكرت دراسة المرأة الفلسطينية والميراث، أن 67 بالمئة من عينة النساء في الدراسة وعددها 306 امرأة أنها لم تحصل على الميراث بسبب ملاحظة الأخوة، ولم تحصل 30 بالمئة من عينة النساء في الدراسة على الميراث بسبب رفض الأخوة المطلق، بينما حصلت 3 بالمئة فقط من النساء في عينة البحث على حصتهن الشرعية من الميراث أو بدلاً نقدياً عنها بالتخارج.

أهم المعوقات التي تواجه النساء في فلسطين:

- معوقات اجتماعية ناجمة عن الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع، ونظرة العيب والتخجيل التي تمنع المرأة من المطالبة بحقها في الميراث واضطرارها للتنازل عنه في أغلب الأحوال، بالإضافة الى خوفها من مقاطعة أهلها لها أو ايدائها فعلاً وليس تهديداً، فقد شهد مجتمعنا العديد من حالات قتل النساء على خلفية المطالبة بالميراث بينما جاهر مرتكبي جنابة القتل بأنه دفاعاً عن شرف العائلة، أو حتى الحرمان من الزواج خوفاً من توزيع التركة بينما قايبض البعض القبول بزواج الأخت بتنازلها عن الميراث، وفي بعض الأحيان يتمكن بعض الورثة من استثناء غيرهم من حصل الإرث خاصة إذا كانوا من الفئات الأكثر تهميشاً مثل ذوي التحديات والإعاقات والصعوبات الخاصة.
- معوقات قضائية وإجرائية تتمثل بطول إجراءات المحاكم بالنسبة لقضايا الميراث، والإجراءات القانونية المعقدة التي تستغرق وقتاً طويلاً ما بين عملية حصر الإرث وفرز الممتلكات والحصص والأراضي بين الورثة، وما تحتاجه هذه العملية من رسوم مالية مرتفعة لا تقدر عليها لا المرأة ولا الفئات المهمشة.
- معوقات قانونية تتمثل بعدم وجود نص صريح يجرم حالات الاحتيال التي تمارس والإكراه التي تمارس ضد المرأة والفئات المهمشة لحرمانهم من الميراث، وغياب قوة الردع القانوني بعدم وجود عقوبات لمن يحرم أي وريث حقه من الميراث، هذا وبالمقابل لا وجود لنصوص تفرض للمرأة والفئات المهمشة تحصيل حقوقهم بالميراث بقوة القانون.

دراسة الحالة التي نخصها في ورقة المؤتمر هذه تتعلق تحديداً بالمعوقات القانونية، وفي القضية أن مواطنة عزباء في عقدها الرابع حرمت مع أختيها وأخيها، وجميعهم من ذوي الإعاقة وهي الوصي الشرعي عليهم بموجب اعلام الحكم في الدعوى اساس رقم ... 2010، حيث يعاني الأخوة الثلاثة من إعاقات عقلية وتعاني الأختين إضافة الى ذلك من مرض البدانة، في حين استولى الأخوة الأصحاء وهم ثلاثة ذكور على ميراث والدهم والمتمثل جميعه بالأراضي، وتعيش هي وإخوتها من منحة وزارة التنمية الاجتماعية والتي تبلغ قيمتها 200 دولار تدفع مرة كل ثلاثة أشهر بالإضافة إلى معونات أهل الخير.

قامت المستشار القانونية للمشروع في حينه بتنظيم استدعاء لها موجه لقاضي المحكمة الشرعية موضوعها ضبط وتحرير تركة والدها من اجل حصولها على اذن مخاصمة لأشقائها بموجب حجة الوصية الموجودة معها، وبعد إقامة الدعوة افادت للمحكمة بان أحد اشقائها والتي هي وصي شرعي عليهم قد توفي وهو من ضمن المستدعين في الدعوى وتم بالتالي اسقاط الملف وشطبته من المحكمة مما اضرننا الى اقامة دعوى جديدة باسمها لوحدها، وسجلت قضية السيدة ن ع لدى المحكمة الشرعية واعطت موعد لأول جلسة بتاريخ 2015/10/13. جاء في لائحة واسباب الطلب:

1. المستدعى ضدهم واضعين يدهم على جميع الاموال الغير منقولة التي تركها مورثهم.
2. طالب المستدعون المستدعى ضدهم اعطائهم حقوقهم من تركة مورثهم المذكور الا انهم عارضوهم ومنعوها من ذلك بدون أي مبرر/او مسوغ شرعي او قانوني مقبول.
3. ان بقاء تركة المرحوم بدون تحرير وضبط وقسمة يلحق الضرر البليغ بالمستدعين ويسبب ضياع حقوقهما ويفوت عليهم حصولهم على حقهما الإرث الشرعي.
4. ان هذه التركة واجبة الضبط والتحرير والقسمة وفقا للقانون نظام التركات واموال الايتام رقم 1 لسنة 1955.

حيث تمت الاشارة لصلاحيه المحكمة في النظر في هذا الاستدعاء، وإحالة الطلب الى مأمور التركات لاتخاذ الاجراءات اللازمة ومن ثم ضبط وتحرير اموال التركة المنقولة والغير منقولة سندا لنص المادة (2) الفقرة (10) من قانون اصول المحاكمات الشرعية المعمول به.

الطلبات التي تضمنتها اللائحة:

1. تبليغ المستدعى ضدهم نسخة من لائحة الاستدعاء.
2. تعيين موعد لنظر هذا الاستدعاء والسير فيه حسب الاصول.

3. تسطير كتاب لجميع الدوائر الرسمية ودائرة ضريبة الاملاك / الخليل ودائرة الاراضي (الطابو) من اجل معرفة كافة الاموال الغير المنقولة المسجلة باسم مورث المستدعين.
4. تعين مأمور لضبط موجودات التركة غير المنقولة.
5. منع المستدعي ضدهم من التصرف في موجودات التركة غير المنقولة.
6. اجراء ضبط وتحرير وقسمة التركة لكامل اموال التركة وتسجيل وثائق رسمية بذلك بحيث يمكن الاعتماد عليها.
7. استدعاء كل من له علاقة بالتركة واموالها للتحقيق ومعرفة مصير اموال التركة.
8. تحرير كل ذلك في ضبط رسمي للاعتماد عليه حسب الاصول لحماية حقوق الورثة.
9. منع المستدعي ضدهم من معارضة المستدعتان في استيفاء كامل حقهما ونصيبهما الإرث في تركة المرحوم والدهم بعد هذه الرحلة مع الإجراءات قام الأخ الأكبر بتهديد أخته إذا ما استمرت في السعي للحصول على حصتها الإرثية وحصه الأخوة التي ترعاهم فأوقفت مساعيها، قائلة " لن يستطيع أحد أن يحميني إذا قام أخي بالاعتداء على ولن يستطيع أحد أن يعتني بابخوتي ذوي الاعاقة". وهنا نؤكد على ضرورة معالجة قضايا حقوق المرأة والفئات المهمشة على أكثر من مستوى بنفس الوقت خاصة بين أصحاب الحقوق وصناع القرار للوصول الى التعديل القانوني في أقصر وقت ممكن، بما يؤكد على تحمل الدولة لمسؤولياتها في حماية حقوق الافراد، حيث أن التوعية دون الحماية القانونية قد تؤدي الى إيذاء الافراد الأضعف في المجتمع وضياح حقوقهم. وعليه فإن فكرة استحداث دائرة تقسيم الميراث في وزارة العدل قد تساهم بشكل فعال في وصول النساء لحقوقهن وضمان عدم وضعهن أمام تحديات أسرية واجتماعية كبيرة وتحمينهن من الاستغلال والعنف، يتم من خلال هذه الدائرة توزيع الميراث على الورثة دون حاجة من أي وريث للقيام بأية إجراءات خاصة وفق حصر الإرث الصادر عن المحاكم الشرعية والكنسية مما يضمن توزيع التركات حسب القانون ووصول الحصص لكل أصحاب الحق خاصة النساء والفئات المهمشة في المجتمع الفلسطيني.

القسم 3 / المحتوى / اتفاقية سيداو ما بين الاستحقاق والواقع

بعد الاعتراف الدولي الرسمي بالدولة الفلسطينية، وقعت دولة فلسطين بشكل رسمي على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في 2014م دون ابداء أي تحفظات على الاتفاقية، وقد كانت أسبقت هذا التوقيع الرسمي بالتزام سابق يعود للعام 2009م، وناقشت فلسطين تقريرها الأول في العام 2018م، وأتبعته النقاش بالتزام جديد بتوقيعها على البروتوكول الملحق للاتفاقية، وبالنقاش مع دولة فلسطين مع لجنة الاتفاقية برزت أهم التحديات التي تقع على دولة فلسطين أمام إنفاذ الاتفاقية في أراضيها، وبذات الوقت ظهرت التحديات أمام القوى الرجعية مع الحراك الحاصل نتيجة نقاش التقرير في الشارع الفلسطيني، وعملت القوى الرجعية على عقد التجمعات واللقاءات والحملات المعاكسة للانسحاب من الاتفاقية وإثارة الشارع بحجة تعارض كل ما ورد في الاتفاقية مع القيم الاجتماعية والدينية للمجتمع الفلسطيني، والتحريض على الناشطين والناشطات والمطالبين بتفعيل مواد الاتفاقية محلياً ضمن خطاب كراهية ممنهج يستهدفهم ويحرك الشارع ضد كل الاجراءات التي تقوم بها الدولة تجاه الالتزام برفع سن الزواج على سبيل المثال وقرار قانون حماية الأسرة من العنف الذي يتناول العنف الاقتصادي كأحد أشكال العنف، والذي من الممكن أن يؤكد ويعزز من وضعية المرأة الاقتصادية وما يترتب عنها، وهذا ما جعل الدولة تتنصل في بعض الحالات من تطبيق التزاماتها المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

أهم الأمور العالقة في تطبيق التزامات الدولة في اتفاقية سيداو:

- 1- في موضوع التمييز، لم تعمل الدولة أية إجراءات لاعتماد تشريع وطني يتضمن تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة في القانون الاساسي الفلسطيني كما جاء في توصيات اللجنة، بحيث يتناول جميع أسباب التمييز المحظورة، وشاملاً التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص لجهة موائمة القوانين والتشريعات المحلية مع اتفاقية سيداو، بما يمنع التمييز القائم على اساس النوع الاجتماعي.
- 2- بالرغم من تشكيل لجنة رسمية لموائمة القوانين والتشريعات مع الاتفاقية إلا أنها لم تتوصل لصيغ خاصة بموائمة وتوحيد القوانين والتشريعات المحلية ذات الصلة بالمرأة كقانون الاحوال الشخصية وقانون العقوبات مع اتفاقية سيداو.
- 3- لا تزال هناك اشكالية كبيرة في عدم تحديد المكانة القانونية لاتفاقية سيداو في النظام القانوني الفلسطيني، بمعنى أن ذلك يؤدي بالنتيجة إلى عدم التزام الهيئات القضائية (المحاكم والنيابة العامة) بتطبيق تلك الاتفاقية في القضايا المعروضة عليها، بالإضافة الى عدم قبول الاحتجاج بهذه الاتفاقية في معرض الدفاع أو الاتهام، والذي من الممكن أن يتم الاستفادة منه في كافة المجالات ومنها المساواة في حقوق الملكية الأسرية والوصول للحقوق الإرثية.

- 4- لم تقم الحكومة الثامنة عشرة بإقرار قانون حماية الأسرة من العنف رغم تقديم عدد من المسودات للقانون من قبل جهات الاختصاص وبالرغم من نقاش المسودات ضمن اجتماعات تشاورية بين الوزارات المختصة والمجتمع المدني بما فيها ائتلاف سيداو، إلا أنه لم يتم اقرار أي منها بسبب الهجمة الرجعية باسم الحركات الدينية والعشائرية المنظمة ضد القانون واتفاقية سيداو، واتهام الحركة النسوية والمدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة بالخروج عن الدين والعادات والتقاليد وخرق الخصوصية الثقافية، وبلغت الحملة المضادة ذروتها اثناء انتشار وباء كوفيد 19 في فلسطين من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على الاتفاقية والتي ساهم فيها أيضاً بعض القانونيين.
- 5- بالرغم من وصول خطاب الكراهية لذروته بمقابل المؤسسات والناشطين/ات، للأسف فإن الحكومة عززتها بعدم التصدي للهجمة التحريضية المنظمة من قبل العشائر والجماعات الاصولية المتطرفة على الاتفاقية وعلى المؤسسات النسوية، ووصلت المطالب الناتجة عن هذا الخطاب الممنهج لدرجة القيام بإغلاق المؤسسات النسوية، والتعطيل على جميع الأعمال التي تقوم فيها المؤسسات وهذا ما أثر بشكل مباشر على العمل على الأرض.
- 6- وقفت الحكومة وراء تبريرات عدم تطبيق التزاماتها وتقصيرها بسبب الهجمة الاصولية المتطرفة مقابل القيام بواجباتها وتطبيق خططها السابقة، ولم تعمل على مقاومة خطاب الكراهية الذي وضع المدافعين والمدافعات أمام مخاطر محقة بمواجهة هذه الهجمة، وعملت الحكومة من الهجمة المضادة للاتفاقية ومن إعلان حالة الطوارئ ومواجهة الوباء مبرراً لنقص الإرادة السياسية سواء في نشر الاتفاقية حسب توصيات اللجنة، وعدم اصدار القوانين التي التزمت بها (قانون العقوبات، قانون حماية الأسرة من العنف)، أما بخصوص قانون الأحوال فقد تم تبرير توقف اللجنة المشكلة عن عملها في مواءمة قانون الاحوال الشخصية بالهجمة العشائرية كما ذكرها تقرير المتابعة الخاصة بدولة فلسطين في البند 23 من التقرير.

الخلاصة/ الاستنتاج

1. من أهم الآثار المستدامة الملحوظة لتنفيذ مشروع الحق في الميراث كانت عندما بدأت عملية تسجيل الأراضي، بدعم من سلطة تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية التي تتطلب كخطوة أولى تقسيم الأراضي على أساس الميراث، لضمان تسجيل حقوق المرأة في الميراث، عندها توقفت النساء عن التنازل عن رثتهن لإخوانهن بفضل توعية المجتمع الفلسطيني وخاصة النساء بحقها في الميراث وبقوة القانون الذي يقتضي حضور المرأة والفئات المستضعفة لتسجيل حصصهم الإرثية في دوائر الطابو.
- وفي هذا الإطار قال رئيس سلطة الأراضي، رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه القاضي موسى شكارنة في مقابلة له وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية وفا، إن عملية تسوية الأراضي وتطويعها في الضفة الغربية بدأت بها المملكة الأردنية في خمسينيات القرن الماضي، ولكنها توقفت بعد الاحتلال الإسرائيلي بأمر عسكري من "الإدارة المدنية"، وعند قدوم السلطة الوطنية جرى استئناف عمليات التسوية وكانت تجري في إدارة خاصة تابعة لسلطة الأراضي، لكنها كانت تسير ببطء، لذلك جرى استحداث هيئة خاصة بهذا العمل. وأضاف انه نظرا لأن دولة فلسطين والقيادة ترى أن الطابو وتسوية الأراضي من المشاريع الاستراتيجية، انطلقت الهيئة في 22 آذار 2016، وهي متفرغة لتسوية الأراضي وبين القاضي أن الارض هي جوهر الصراع مع الاحتلال والتسوية، والطابو هو أكثر المشاريع التي يمكن لها أن تحافظ على ملكية الأراضي، لأن الطابو يمنح شهادة ملكية للمواطن والمزارعين والمالكين ليدافعوا به عن أرضهم، وأن أوراق الطابو هي أوراق ملكية رسمية لدى كل دول العالم بما فيها دولة الاحتلال، ولا يمكن بعد إصدار شهادات الملكية "الطابو" نزع ملكية شعبنا لأرضه".
2. مشروع الملكية المشتركة أثبت أنه حاجة حقيقية للنساء، فقد أظهر تقييم منتصف المشروع الذي أجري في كانون ثاني 2020 أن 79 بالمئة من النساء المشاركات في أنشطة المشروع وعدهن جاوز 4000 امرأة، يخططن لتوثيق الديون والالتزامات المالية وتسجيل الأموال المنقولة وغير المنقولة لحماية حقوقهن بسبب زيادة الوعي. هذا يقودنا الى الاستنتاج أن النساء وبعض الرجال قد غيروا في مواقفهم وبعضهم غير في سلوكياته، ومع ذلك فإن فرض التعديل القانوني من شأنه أن يوفر تأثيراً أكبر وأكثر استفادته خاصة للفئات المهمشة من النساء التي يكون دائما هاجسها الأكبر الخوف من الطلاق، فقد ذكر لنا أحد المشاركين من الرجال في إحدى جلسات التوعية " المرأة عيارها ثلاث كلمات هن: روعي أنت طالق".

3. ضرورة معالجة قضايا حقوق المرأة على أكثر من مستوى بنفس الوقت خاصة بين أصحاب الحقوق وصناع القرار لتحقيق الاستدامة في المستقبل، وهذا ما سعى إليه المشروع باستضافة صناع القرار في لقاءات مفتوحة مباشرة مع النساء، وقد حققنا نجاحاً نعول عليه في المستقبل مع وزيرة شؤون المرأة، الدكتورة أمل حمد التي أبدت اهتماماً خاصاً بحقوق المرأة الاقتصادية، معلنة أنها على استعداد لنقاشها على مستوى السياسات إذا تم تزويدها بتوثيق لقضايا العنف الاقتصادي التي تتعرض لها المرأة، وقد قمنا بتقديم ورقة العمل المطلوبة وبانتظار التنسيق للخطوات المستقبلية، هذا بالإضافة الى تبني وزارة المرأة لمسألة التوعية في الملكية المشتركة للأزواج عبر الاعلام وبالتنسيق معنا كشريك فاعل حيث تم دعوتنا الى لقاءات تلفزيونية لشرح فكرة المشروع وأهدافه.
4. العمل مع القضاة الشرعيين كان إيجابياً في الغالب تجاه دعم حقوق الملكية الزوجية المشتركة والحقوق الإرثية ولكننا لم نستطع حتى اللحظة أن نتعاون مع القضاة المدنيين لاعتقادهم أن القانون بتجرده يضمن حقوق الشراكة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية بين الاطراف بالإضافة لأنه لا توجد قوانين خاص أو لوائح فعالة أو قابلة للتطبيق لتنظيم النزاعات المالية بين الزوجين، لا سيما فيما يتعلق بالثروة المشتركة المكتسبة بعد الزواج وإن اثبات أي مساهمات تقع ضمن قواعد الشراكة العامة، ومن جهة ثانية لأن هناك حالة من عدم الاستقرار في سلك القضاء في فلسطين في الفترة الحالية حيث أن سلك القضاء يواجه إشكاليات ونزاعات داخلية عديدة في الفترة الحالية.
5. استدامة العمل في مواضيع حقوق المرأة تتطلب دوراً فاعلاً للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي لتصل التوعية الى أوسع نطاق ممكن على المستوى الوطني من جهة ولتصل الى أكبر عدد ممكن من صناع القرار من خلال حملات الضغط والمناصرة، ولتحقيق ذلك فقد وقعنا اتفاقيات عمل وقمنا بتمويل مبادرات بكل محافظات الوطن مع منظمات المجتمع المحلي الفاعلة في المحافظات المختلفة.
6. حتى الآن أدى تنفيذ المشاريع الحقوقية من قبل جمعية الشبان المسيحية- القدس، برنامج المرأة التنموي إلى زيادة الوعي، المشاركة، توفير البدائل والفرص لتأسيس حقوق ملكية للمرأة ولكن في نهاية المطاف يجب أن تتحمل السلطة الفلسطينية مسؤوليتها لضمان حقوق المرأة. تحتاج النساء والفئات المهمشة إلى مزيد من الدعم لحماية حقوقهن ولا سيما الحقوق الاقتصادية منها، وهناك حاجة لإطار قانوني غير تمييزي للملكية الزوجية، والحاجة الى حل جذري لقضايا الميراث بتحويله من قضية تتعامل معها كل أسرة فلسطينية بطريقتها الخاصة الى قضية منظمة تحت مظلة وزارة العدل عن طريق إنشاء دائرة خاصة بالميراث يتم من خلالها توزيع الميراث على الورثة دون حاجة أي وريث للقيام بأية إجراءات خاصة وفق حصر الإرث الصادر عن المحاكم الشرعية والكنسية لضمان عدالة توزيع التركات.
7. كإحدى التوصيات نؤكد على أهمية التزام دولة فلسطين في تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وإدماج فلسفتها ضمن القوانين التي يتم العمل عليها ومنها قانون حماية الأسرة من العنف واعتبار العنف الاقتصادي الممارس ضد النساء من أحد أشكال العنف التي تستوجب تحرك الدولة لحماية النساء منها، بالإضافة للتأكيد على دور الدولة وبالمشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني في نطاق التوعية بحقوق النساء، والتركيز على الاعلام وتغيير الصور النمطية الاجتماعية، والعمل على تناسب المناهج لنذب التمييز ضد النساء لمواجهة خطاب الكراهية الذي تواجهه النساء من الحركات الرجعية.

المراجع

1. بلال كسواني. الطابو مشروع استراتيجي يجسد حق العودة (8 نيسان 2018)، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا.
2. جمعية الشبان المسيحية- القدس/ برنامج المرأة التنموي 2017. إعداد المحامي فضل ناجرة، الأستاذ إبراهيم. دراسة "الحق في تقاسم الثروة المشتركة المتكونة بعد الزواج".
3. جمعية الشبان المسيحية 2012. دراسة " تسجيل الأراضي ضرورة ملحة لحماية الحقوق"
4. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 2014. دراسة "المرأة الفلسطينية والميراث".
5. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 2019. إعداد د. حسن أيوب، دراسة " حقوق الزوجة في الملكية المشتركة بعد الزواج في فلسطين".
6. مجلة الرصيف، 22 كانون ثاني 2021. الثروة المشتركة بين الزوجين... ما لم يخبرك به الشيخ ولا الإمام <https://raseef22.net/article/1081195>